

فقه العبادات - شافعي

- نصاب البقر : أول نصاب البقر ثلاثون ذكوره وإناثه سواء فلا يجب فيما دونها شيء .
- زكاة البقر : إذا بلغ الملك ثلاثين من البقر فزكاته تباع (1) له سنة ودخل في الثانية وتجزئ الأنثى وهي أولى . فإذا بلغ الأربعين فزكاته مسنة (2) لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجزئ عنها تبيعان . ودليل ذلك ما روي عن معاذ B قال : " بعثني النبي (A) إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة " (3)
- ويستمر النصاب حتى تبلغ ستين فما فوق ففي كل ثلاثين عندئذ تباع وفي كل أربعين مسنة .
- (1) صغير الذكر من البقر أي العجل وسمي تباع لأنه في السنة الأولى يتبع أمه في المرعى
- (2) الأنثى من البقر وسميت بذلك لتكامل أسنانها .
- (3) الترمذي ج 3 / كتاب الزكاة باب 5 / 623